الأمم المتحدة
E/CN.7/2008/L.4/Rev.2
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Distr.: Limited
12 March 2008
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال
خفض الطلب على المخدرات: خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقَّح

كشف مقدِّمي الرعاية الصحية والاجتماعية مبكّرا حالات تعاطي المخدرات بتطبيق مبادئ الفحص عن طريق إجراء مقابلات ونُهُوج التدخّل السريع لإيقاف تطور تعاطي المخدرات، والقيام، عند الاقتضاء، بوصل الأشخاص بسبل تلقّي العلاج من تعاطي مواد الإدمان عند الاقتضاء

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة تتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا[1] تتساند فيه مراقبة عرضها وخفض الطلب عليها، على النحو المبيّن في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[2] والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية،[3]

(1) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق، الفقرة ٢.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠، المرفق، الفقرتان ٤ و٨.

(3) قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠، ألف إلى هاء.

130308 V.08-51883 (A)

وإذ تحيط علما بخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي تسلِّم، في جملة أمور، بأن التقدّم المحرز في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ينبغي أن يُنظر إليه في سياق ضرورة أن تؤدي البرامج إلى خفض الطلب على المواد التي يُساء استعمالها،(4)

وإذ تدرك أن استخدام مقدِّمي الرعاية الصحية والاجتماعية لأساليب الفحص عن طريق إجراء مقابلات بهدف الكشف المبكّر عن تعاطي المخدرات والقيام، عند الضرورة، بتدخلات سريعة ووصل المرضى بخدمات العلاج ذات الصلة وإحالتهم إليها عند الاقتضاء، يشكّل جزءا من نهج شامل ومتكامل في مجال الصحة العمومية يرمي إلى إيقاف التدرّج نحو تعاطي المخدرات الخطيرة والارتهان بها؛

وإذ تسلّم بأن استخدام هذه الأساليب يمكن أن يساعد على تقليص الفجوة بين الجهود الوقائية وعلاج المصابين بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان،

وإذ تدرك أن أسلوبي الكشف المبكّر والتدخّل السريع يمثّلان تدبيرين وقائيين لاستبانة وإيقاف التدرج نحو الارتهان، ويمكن أن يخفّفا من أي وصمة عار تقترن بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان،

وإذ تدرك أيضا أن نظم الرعاية الصحية والاجتماعية والأطر القانونية الوطنية تختلف من دولة إلى أخرى وأنه يجب مراعاة السياق الوطني،

وإذ تؤكّد أن المشاركة الطوعية هي عنصر أساسي لنجاح أسلوبي الكشف المبكّر والتدخّل السريع،

وإذ تقرّ بأن استخدام أسلوبي الكشف المبكِّر والتدخّل السريع استنادا إلى استبيانات وبروتوكولات موحَّدة وقائمة على أدلة وأثبتت الأبحاث نجاعتها، وأن وصل الناس بسبل تلقّي العلاج عن طواعية منهم، هي نهوج نظامية محلية تكفل حصول المحتاجين إلى الرعاية الصحية والاجتماعية المناسبة، وغيرها من الخدمات العلاجية ذات الصلة، على تلك الخدمات،

وإذ تسلّم بأن هذين الأسلوبين يمكن تطبيقهما في مختلف أوساط الرعاية الصحية والاجتماعية للتدخّل في الحالات المتعلقة بتعاطي جملة واسعة من مواد الإدمان قبل أن

(4) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق، الفقرة ٥.

يتعرّض المرضى لعواقب سلبية خطيرة، ويمكن أن يقيا من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان في الأمد الطويل،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعاطي المخدرات مشكلة صحية عمومية وبأن كشفها المبكّر والتدخّل السريع بشأنها ووصل الناس بسبل تلقّي العلاج، عند الاقتضاء، هي أمور تتطلب نهجا صحيا عموميا يجب العناية به داخل أوساط الرعاية الصحية والاجتماعية بين مقدِّمي الرعاية والمرضى،

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة تحفظ سرية الاتصالات بين مقدِّمي الرعاية الصحية والمرضى فيما يتعلق بتعاطي المخدرات غير المشروعة، وإذ تعتبر أن مسألة السرية تذلّل عقبة في طريق التصدّي لمشكلة الصحة العمومية المتمثلة في الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات ومواد الإدمان،

وإذ تقرّ بالعمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في التأكيد بأن اتّباع هذين الأسلوبين يساعد على تقليل تعاطي مواد الإدمان وما يتصل به من مشاكل،

وإذ تدرك أن أساليب الكشف المبكّر والتدخّل السريع، ووصل الناس بسبل تلقّي العلاج عند الاقتضاء، يمكن أن تساهم في الحد من العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية على المرضى،

١- تلاحظ العلاقة القائمة بين تعاطي مواد الإدمان والعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية؛

٢- تعترف بقيمة استخدام أساليب الكشف المبكّر والتدخّل السريع، ووصل الناس بسبل تلقّي العلاج عند الاقتضاء، في إدراج الوقاية من تعاطي مواد الإدمان والتدخّل عند حدوث ذلك التعاطي في صميم عمل أوساط الرعاية الصحية والاجتماعية العامة إلى جانب النهوج لأخرى للرعاية الصحية؛

٣- تؤيّد استخدام تلك الأساليب كوسيلة للتخفيف من أي وصمة عار قد تقترن في الميدان الصحي بتعاطي مواد الإدمان؛

٤- تشجّع على تطبيق تلك الأساليب بصفتها مجموعة من التدابير الوقائية الفعّالة التي ينبغي تطبيقها في أوساط الرعاية الصحية والاجتماعية؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى تثقيف مقدِّمي الرعاية الصحية والاجتماعية الذين قد يفتقر بعضهم إلى الوعي بهذه النهوج لمعالجة ما قد يتعرّض له مرضاهم من مشاكل بسبب تعاطي مواد الإدمان؛

٦- تشجّع الدولَ الأعضاء على إذكاء الوعي وبناء القدرات من خلال تدريب مقدمي الرعاية الصحية والاجتماعية على هذه الأساليب بصفتها أدوات لاستبانة الفئات السكانية التي هي عُرضة لمخاطر تعاطي مواد الإدمان، وعلى حث مقدِّمي الرعاية على تشجيع التدخّل المبكّر بغية التقليل إلى حد بعيد من تعاطي تلك المواد وربما الوقاية من الارتهان بها؛

٧- تحثّ الدولَ الأعضاء على أن تتبادل فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة نتائج أبحاثها وأفضل ممارساتها في مجال أساليب الكشف المبكّر والتدخّل السريع، ووصل الناس بسبل تلقّي العلاج عند الاقتضاء؛

٨- تشجّع الدولَ الأعضاء على النظر، عند الضرورة، في اعتماد تشريعات تضمن مشاركة المرضى طواعية وتحمي خصوصية وسرية الاتصالات بين مقدِّمي الرعاية الصحية والاجتماعية والمرضى؛

٩- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى الترويج على الصعيد العالمي لممارسات الكشف المبكّر والتدخّل السريع، وعند الاقتضاء، وصل الناس بسبل تلقّي العلاج، وإلى التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق هذا القرار.